سبعة اعوام عن زوجها فان كانت يتيمة لم ترشد رفع امرها للقاضي فان راى
طلاقها امر ذلك الزوج طلاقها او اوقفها على ذلك وامضى هذا الطلاق ولا افتى
فسماحتها الا بحوزة ولا تلزمها ان كانت محجورة ويلزم الطلاق وترجع في الصداق
على زوجها وليس للزوج الرجوع اليها الا بنكاح جديد وولي وصداق ولها ان تبرى
نفسها في اثناء العدة وبعدها بخلاف غيره من الرجال فلا يجوز له ان يتزوجها
الا بعد خروجها من العدة فان اضرها واساء عشرتها ثم اختلعت منه واقامت
بينة من الجيران رجالا ونساء وشهدوا لها انه يضرها ويسيء عشرتها ولم
يكن للزوج في ذلك مدفع ولا مقال فانها ترجع عليه بالصداق على المشهور
المذهب واذا اراد المفارق نسخة من عقد الخلع كتبت تقول الحمد لله وحده
اشهدت فلانة بنت فلان الفلاني انها ابرات مفارقها فلان بن فلان الفلاني
من جميع صداقها قبله نقدا او كالئا وسائر حقوق من باب الزوجية وغيرها
تماما وعلى ذلك كما هو مرسوم في عقد الخلع الذي تقف على فوله طلقها
وتقول كما رسم ذلك في عقد الخلع بيده بخط شهيده عرفا قدره شهد
به عليها بحال كماله في كذا وتقول نقل بخط شهيديه وتضع اشكال
عقد الضرر شهود المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون الزوجين فلانا
وفلانة معرفة تامة ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالها الى ان اضر بها بالضرب
والشتم وسوء العشرة حتى اختلعت منه على الزوج الوجه الموصوف علموا ذلك
حققوه وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم لسايلها في تاريخ كذا ثم تكتب
اسماء الشهود اسفل التاريخ تقول فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الى
ان اخرهم فاذا ثبت هذا عند القاضي اعزه الله سال الزوج المذكور اعندك ما تقول
في هذه البينة فان كانت له حجة مقبولة اتى بها والا فليرد الصداق كاملا عقد
الطلاق بعشير وهو ان يغيب الزوج عن زوجته ويتركها دون نفقة ولا كسوة و
ترفع امرها للقاضي تكتب الحمد لله وحده شهوده المذكورة اسماؤهم عقب
تاريخه يعرفون فلان بن فلان الفلاني وزوجه فلانة بنت فلان الفلاني معرفة
صحيحة كاملة ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالها الى ان غاب الزوج المذكور
عن زوجه المذكورة غيبة انقطاع وانفصال بحيث لا يعلم ولا يعرف موضعه منذ كذا
وتركها

وتركها دون نفقة ولا كسوة ولا شيء تمون به نفسها ولا اقام بذلك كفيلا ولا
من ينوب عنه ولا له دين على احد ولا ما لها به ما نحلت ولا بعث اليها بشيء في موطنها
ولا رجع من مغيبه سرا ولا جهرا ولا اذنت له في سفره ولا ان عصمة الزوج انفصلت
بينهما الى الان علموا بذلك وحققوه وقيدوا على ذلك شهادتهم مسئولة
منهم لسايلها في كذا بيان فاذا ثبت هذا الاشهاد عند القاضي فليوجل
الزوج شهرا كاملا ويكتب اجل اجل الغيبة اجل البينة اجل العاقر اما
بفكل قاضي مدينة كذا او بلد كذا الزوج المذكور اعلاه في ايام لزوجه المذكورة فيه
معه اعلاه لاداء النفقة والكسوة اجلا مبلغه شهر واحد يأتي من بعد تاريخه ان
استقصى الحجة والابلاغ فيه الاعذار اليه شهد على الاشهاد به دامت حرمته بما
فيه عنه من اشهده به وهو بمجلس حكمه ومقعد قضائه بحيث يجب له ذلك من
حيث ذكره في تاريخ كذا عقد الضرر ايضا شهوده المذكورة اسماؤهم عقب
السماع
تاريخه يعرفون فلان بن فلان الفلاني المعرفة الكافية وشهروا مع ذلك انهم
لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا دائما مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم
انه لم يزل يضر بزوجه فلانة بنت فلان الفلاني المعروفة عندهم المعرفة المذكورة
في نفسها ومالها ويسيء عشرتها ويؤذيها بالضرب والشتم والنهر والتخويف
وغير ذلك ولم يزل على تلك الحالة الى ان اختلعت منه الخلع المقيد اعلاه او حوله
ولا يعلمونه رجع عن ذلك الى حين الخلع المذكور لكن ذلك في علمهم وقيدوا على ذلك
شهادتهم مسئولة منهم لسايلها في كذا وان توفي عنها زوجها تقول يعرف
شهوده فلان بن فلان وفلانة بنت فلان معرفة صحيحة تامة ويعلمون صحة الزوجية
بينهما واتصالها الى ان توفي عنها منذ كذا او في يعلمون لها زوجا غيره قبله ولا
بعده الى الان في علمهم بيان فاذا انصرم اجل المذكور اعلاه ورفعت
امرها الى القاضي طلقها فان كيفية كتب الطلاق الحمد لله وحده لما انصرم اجل
اجل المذكور اعلاه ولم يؤب الزوج المذكور لزوجه المذكورة وسالت من القاضي
اجل البيت قاضي مدينة كذا او بلد كذا وهو فلان اعزه الله اعمال الواجب في ذلك
ما تقتضي نظره السديد ورايه الموفق الرشيد احلفها على دعواها طلقت حيث
يجب وكيف يجب وبعد ما يجب يمينا قالت فيها بالله الذي لا اله الا هو لقد غاب عني

Copyright © King Saud University